

Distr.: General
14 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والثلاثون

فيينا، 22-26 أيار/مايو 2023

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام

ورقة عمل من الأمانة

أولاً- معلومات أساسية

- 1- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 232/77 المعنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام.
- 2- وعملاً بتلك الولاية، من المقرر أن يعقد المكتب اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي عن بعد من 4 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2023. وقد أعدت ورقة العمل هذه، التي تتضمن مشاريع أولية للاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، بهدف تيسير مداوات فريق الخبراء الحكومي الدولي. وقد صيغت ورقة العمل على أساس مداوات اجتماع فريق الخبراء المعني بالحد من معاودة الإجرام الذي عقد من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022 عملاً بقرار الجمعية العامة 182/76 المعنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج"، إلى جانب إسهامات مكتوبة بشأن الممارسات الواعدة قدمتها دول أعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين عملاً بقرار الجمعية 232/77.

* E/CN.15/2023/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

120423 120423 V.23-04668 (A)



ثانياً - مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام

ألف - مقدمة

3- يعد الحد من معاودة الإجرام أحد الأهداف الرئيسية لنظم العدالة الجنائية، نظراً لإسهامه الرئيسي في تقليل الإيذاء إلى الحد الأدنى وتعزيز سلامة المجتمع وخفض تكاليف العدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص، يتضح من تأثير معاودة الإجرام المزمّنة، وهي السلوك الإجرامي المتكرر والمستعصي الذي يرتب عواقب وخيمة على المجني عليهم وكذلك على السلامة العامة وثقة الجمهور، أنه ينبغي للدول أن تركز جهوداً كبيرة، بما فيها موارد من الميزانية، على التصدي لهذه المسألة.

4- وتبين مجموعة متزايدة من الأدلة أنه يمكن منع معاودة الإجرام عن طريق تعزيز إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والكف الفردي عن ارتكاب الجرائم. غير أن المشكلة لا يمكن أن تُحل عن طريق نظام العدالة الجنائية وحده. فمن الضروري معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي، بما في ذلك الفقر والتفاوتات الاجتماعية والتمييز والتمهيش والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، إلى جانب ما يعوق نجاح إعادة إدماج الجناة في المجتمع من صعوبات عملية ووصم. وتسلم مشاريع الاستراتيجيات النموذجية بأن كسر حلقة معاودة الإجرام يتطلب نهجاً شاملاً ومتعدد القطاعات ومشاركة قوية من جميع قطاعات المجتمع، فبدون ذلك يرجح أن تظل معدلات معاودة الإجرام عند المستويات العالية المبلغ عنها في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.

5- وتختلف تعريفات معاودة الإجرام (أو العودة إلى الإجرام) اختلافاً كبيراً من سياق لآخر وحتى في السياق نفسه، وتتراوح من إعادة التوقيف أو الاتهام إلى إعادة الإدانة أو السجن، وأحياناً في غضون فترات زمنية معينة أو فيما يتعلق بأنواع مختلفة من الجرائم. وعلى الرغم من أن التعاريف الواضحة والمنسقة على الصعيدين الوطني والدولي مهمة لقياس معاودة الإجرام ووضع ممارسات قائمة على الأدلة للحد منه وتوليد بيانات قابلة للمقارنة، فإن مشاريع الاستراتيجيات النموذجية لا تهدف إلى اقتراح تعريف لمعاودة الإجرام. ولأغراض مشاريع الاستراتيجيات النموذجية، تُفهم معاودة الإجرام فهماً واسعاً بأنها ارتكاب فعل إجرامي جديد على يد شخص سبق له أن ارتكب جريمة واحدة أو أكثر.

6- والصلة بين السن والجريمة مثبتة، حيث تبلغ معدلات الجريمة الإجمالية ذروتها في أواخر مرحلة المراهقة ومرحلة البلوغ المبكر. ولذلك، فإن للاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع ضلوع الأطفال في الجريمة والحد من معاودة الإجرام بين الأطفال والشباب أهمية خاصة بوصفها استثماراً في المستقبل ومن أجل التقليل إلى أدنى حد من الإيذاء وتعزيز سلامة المجتمع. لكن لأن الأطفال⁽²⁾ يختلفون عن البالغين في نموهم البدني والنفسي، ولأن معاملة الأطفال المحتكين بالقانون يحكمها إطار معياري منفصل⁽³⁾، فإن مشاريع الاستراتيجيات النموذجية لا يقصد بها أن تشمل المسائل المتعلقة بالأطفال. ومع أن العديد من النهج المبينة هنا قد تكون فعالة ومناسبة أيضاً من أجل التصدي لضلوع الأطفال في الجريمة، فإن المبادئ الأساسية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾ ينبغي أن تظل

(1) في العديد من البلدان المتقدمة النمو، تتراوح معدلات معاودة الإجرام بعد العقوبات الجنائية بين 30 و50 في المائة. (Sarah Armstrong and Fergus McNeill, *Reducing Reoffending: Review of Selected Countries*, Research Report No. 04 (Glasgow, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Scottish Centre for Crime and Justice Research, 2012).

(2) يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1).

(3) بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، واستراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(4) عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في البقاء والنمو، والحق في المشاركة.

دائماً الاعتبارات الرئيسية عند معالجة هذه المسألة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن ترسي نظاماً متخصصة لفضاء الأطفال وخدمات متخصصة لحماية الأطفال. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في الظروف التي يمكن في ظلها التوسع في جوانب من تلك النظم والخدمات لتشمل الشباب، ولا سيما الشباب المحتكون بالقانون أثناء انتقالهم القانوني إلى مرحلة البلوغ، وينبغي لها أن تضع تعاريف أو مبادئ توجيهية بشأن الحد الأقصى لسن الشباب.

7- وتتطلب محاولات الحد من معاودة الإجرام اتباع نهج مراعية للمنظور الجنساني تولي الاعتبار لاختلاف مسارات الجريمة وأنماط الإيذاء، إلى جانب التحديات المحددة المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك أوجه الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، والعنف والتمييز القائم على نوع الجنس، والوصم الاجتماعي، والصدمات غير المعالجة، واحتياجات رعاية الصحة العقلية. ويجب أن تراعي الاستراتيجيات أيضاً، حسب الاقتضاء، الحالات المحددة للجانيات الحوامل أو أمهات الأطفال المعالين أو مقدمات الرعاية الرئيسية.

8- وكما هو الحال فيما يخص معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تهدف مشاريع الاستراتيجيات النموذجية إلى تزويد الدول الأعضاء بإرشادات عملية ومرنة، غير إملائية بطبيعتها. ويجب أن تراعي الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات نموذجية للتصدي لمعاودة الإجرام التعاون الكبير بين البلدان في مستوى الموارد والدعم المؤسسي اللازمين لتنفيذ الاستراتيجيات تنفيذاً فعالاً، وضرورة مراعاة السياق المحلي دائماً. ولذلك، من الضروري تكييف التدخلات وترتيبها حسب الأولوية وتركيزها وفقاً للسياق الوطني، بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل الفئات الأشد تأثراً بتنفيذ أي استراتيجيات مقترحة.

9- وفي مشاريع الاستراتيجيات النموذجية، يُعتبر تكييف الاستراتيجيات مع الظروف الفردية في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية أمراً محورياً للحد من معاودة الإجرام، كما تُعتبر التقييمات الإفرادية ضرورية لكي يُسترشد بها في جميع القرارات المتعلقة بالجاني. واستناداً إلى فهم مفاده أن السجن يمكن أن يفاقم الظروف التي ربما تكون قد أسهمت في السلوك الإجرامي للفرد، تهدف مشاريع الاستراتيجيات النموذجية إلى تعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية استخداماً فعالاً، بما في ذلك برامج التحويل الرامية إلى تحويل الجناة عن نظام العدالة الجنائية، وبدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتتناول مشاريع الاستراتيجيات النموذجية أيضاً اختيار وتوفير برامج إعادة التأهيل وغيرها من التدخلات الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام، والتي يجب أن تستند إلى احتياجات فرادى الجناة، سواء نفذت في السجن أو في المجتمع. وفي حال اللجوء إلى السجن، تهدف مشاريع الاستراتيجيات النموذجية إلى تهيئة بيئات تأهيلية في السجن، وضمان فعالية عمليات إطلاق السراح وإعادة الإدماج، والتقليل إلى أدنى حد من الضرر. ويُشدد على أهمية التعاون والتوعية وبناء القدرات في قطاع العدالة وخارجه، وعلى أهمية تدابير ضمان الاستدامة. وأخيراً، تقدم مشاريع الاستراتيجيات النموذجية اقتراحات بشأن استبانة وتقييم الجهود الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام.

10- والغرض من مشاريع الاستراتيجيات النموذجية هو استكمال المجموعة الحالية من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولذلك، ينبغي النظر في الاستراتيجيات دون المساس بالمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة وبالاقتران معها، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

باء - النهج الفردية

المبدأ الأساسي الأول

ينبغي تكييف جميع القرارات المتعلقة بمعاملة الجناة على نحو يعالج ظروفهم الفردية والاستناد في ذلك إلى تقييمات شاملة ومستمرة للمخاطر التي يواجهونها ولاحتياجاتهم وقدراتهم وطباعهم.

11- يجب على الدول أن تتجنب اتباع نهج واحد للجميع في التصدي لمعاودة الإجرام وأن تتجنب معاملة الجناة أو أنواع منهم كقنات متجانسة. وعند تحديد ما إذا كان الجناة سيعاملون من خلال نظام العدالة الرسمي، والحكم الصادر بحقهم عند الإدانة، وكيفية تنفيذ ذلك الحكم، ينبغي لصانعي القرارات دائماً مراعاة الأفراد المعنيين وحالتهم المحددة في تلك المرحلة من الزمن⁽⁵⁾.

التقييمات

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 1

ينبغي أن تستند القرارات إلى تقييمات فردية يجريها مهنيون مدربون باستخدام نظم موحدة تصمّم خصيصاً للسياق المحلي وتقيّم للتأكد من دقتها. وينبغي للدول أن تضمن مشاركة قطاع العدالة والخدمات الاجتماعية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في إجراء التقييمات الفردية وتعاونها في تشارك المعلومات ذات الصلة.

12- ينبغي أن تستند عملية صنع القرارات المتعلقة بفرادى الجناة إلى أساس واضح يقوم على نتائج التقييمات الفردية. وينبغي إجراء هذه التقييمات أو تحديثها في حالات من بينها: (أ) عند تقرير الحكم أو التدبير المناسب أو عند النظر في تحويل الجاني عن الإجراءات الجنائية الرسمية؛ (ب) في بداية فترة السجن أو الإشراف؛ (ج) كلما طرأت تغييرات ذات شأن في حياة الجاني؛ (د) عند النظر في إطلاق سراح الجاني مبكراً من السجن؛ (هـ) عند النظر في تغيير طبيعة أو مستوى الإشراف أو التصنيف؛ (و) في نهاية فترة السجن أو الإشراف. ويجوز أيضاً استعراض التقييمات على فترات منتظمة، من بينها عند انتهاء فترة السجن أو الإشراف، رهنا بموافقة الجاني المعني، ويكون ذلك دعماً للجهود المستمرة في تعزيز الكف عن الإجرام. وينبغي أن يُبلغ الجناة بعملية التقييم وبنيتها وأن يفهموها، وأن يتمكنوا من المشاركة بنشاط في العملية.

13- ومن أجل إجراء تقييم مفصل، من المهم الحصول على معلومات موثوقة بشأن الجريمة (أو الجرائم) الحالية التي ارتكبها الجاني وسوابقه الجنائية وخلفيته الاجتماعية والاقتصادية والشخصية. ويتطلب اكتساب فهم كامل لهذه العوامل تعاوناً وثيقاً بين أجهزة العدالة الجنائية وجهات فاعلة أخرى، من بينها الخدمات الاجتماعية ووكالات القطاع الصحي ومنظمات المجتمع المدني. وينبغي تصميم نظم إدارة الحالات وبروتوكولات تشارك المعلومات على نحو ييسر الوصول إلى المعلومات اللازمة للتقييم، مع تنفيذ ضمانات لحماية البيانات الفردية وبروتوكولات أمنية.

14- ومن العوامل التي يجب مراعاتها في التقييمات الفردية نوع جنس الجاني، وسننه، وحالته الأسرية، ومسؤولياته في رعاية الأطفال، ووضعها الاجتماعي والاقتصادي، ومستواه من حيث التعليم والتدريب المهني أو المهارات المهنية، وتاريخه الوظيفي، وظروف سكنه ومعيشته، وحالته الصحية، بما في ذلك حالة الصحة العقلية وأي اضطرابات تتعلق بتعاطي المخدرات، والصددمات السابقة والإيذاء، والإعاقة. وقد يتطلب التشخيص الشامل لاضطرابات الجاني الصحية والعلاج اللاحق أو التدخلات الأخرى تقييماً آخر يجريه أخصائي رعاية صحية مؤهل. ومن المهم أيضاً النظر في العوامل الأخرى المرتبطة بالسلوك الإجرامي، مثل الاستبعاد الاجتماعي، ومختلف العوامل النفسية والمعرفية المرتبطة بمفهوم الذات والهوية والمواقف تجاه ارتكاب الجريمة، وكذلك العوامل المتعلقة بالقدرة على التحمل، مثل نقاط قوة الجاني وقدراته ومهاراته في حل المشاكل.

(5) قواعد طوكيو، القواعد 7-1 و 8-1 و 10-3؛ وقواعد نيلسون مانديلا، القواعد 89-94.

جيم - التدابير غير الاحتجازية

المبدأ الأساسي الثاني

ينبغي تجنب السجن إلا للضرورة القصوى، لأنه قد يزيد الظروف التي تسهم في سلوك الأفراد الإجرامي سوءا ويفاقم ما يعانيه الجناة مسبقا من صعوبات في الاندماج الاجتماعي.

- 15- في جميع عمليات صنع القرار في مجال العدالة الجنائية، ينبغي إعطاء الأفضلية لأقل التدابير المناسبة تقييدا، مع اللجوء إلى السجن كحل أخير. ويجب إقامة توازن بين حقوق الجناة وحقوق المجني عليهم وحماية المجتمع، مع ضمان تناوب الردود مع خطورة الجريمة وطبيعتها وملابساتها⁽⁶⁾. ويمكن أن تزيد ظروف السجن احتمال معاودة الإجرام لا أن تعالجه، ومن هذه الظروف البيئة التقييدية والمسببة للصدمات، والانفصال عن الأسرة والمجتمع، وفقدان فرص التعليم وكسب الدخل، والاحتكاك عن قرب بالمجرمين والشبكات الإجرامية.
- 16- ويفيد استخدام بدائل السجن استخداما فعالا في الحالات المناسبة في الحد من معاودة الإجرام، لأسباب منها أنه يتيح للمشتبه فيهم والجناة على السواء الحفاظ على علاقاتهم وصلاتهم بمجتمعهم. ويمكن تنفيذ تدخلات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع على نحو أكثر فعالية منها في السجن، مع الاستمرار في مساءلة الجناة وتحميلهم المسؤولية عن أفعالهم؛ ولذلك، ينبغي للدول أن تضمن توافر بدائل فعالة غير احتجازية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية⁽⁷⁾.

التحويل

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 2

ينبغي للدول أن تنظر في وضع توجهات نحو تحويل الجناة في أنواع معينة من القضايا، أو في حالة أنواع معينة من الجرائم أو الجناة.

- 17- في أي مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، وصولا إلى صدور الحكم، ومع مراعاة الأصول القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية الخاصة بالأفراد، يمكن إحالة الجناة إلى برامج التحويل التي توفر وسيلة للتعامل مع الجرائم الجنائية ومنع معاودة الإجرام دون اللجوء إلى عقوبات جنائية. ويمكن إحالة الجناة، بموافقتهم، إلى برامج التعليم أو التوجيه أو المساعدة أو العدالة الإصلاحية أو العلاج أو الإشراف، بما في ذلك الإشراف خارج نظام العدالة، دون المرور بالضرورة بإجراءات رسمية، مما يقلل إلى أدنى حد من احتكاكهم بنظام العدالة الجنائية ويخفف من وصمهم واستبعادهم الاجتماعي.

- 18- وفي غالبية الحالات وفي أ بكر مرحلة ممكنة، ينبغي أن يكون التحويل الطريقة المفضلة للتعامل مع الشباب المخالفين للقانون. وينبغي أيضا أن يكون التحويل، متى كان مناسباً وممكناً وتم في أ بكر مرحلة ممكنة من العملية، الاستجابة المفضلة مع الجناة الذين يعانون من إعاقات عقلية أو اضطرابات ناشئة عن تعاطي

(6) قواعد طوكيو، القاعدة 1-4.

(7) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب تمهيدى بشأن منع معاودة الإجرام وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (فيينا، 2018).

مواد الإدمان⁽⁸⁾. ولا ينبغي بالضرورة أن يقتصر استخدام التحويل على الجرائم الأولى، وخصوصا عندما تكون حالة قابلة للعلاج مثل تعاطي المخدرات الدافع الرئيسي للجريمة.

19- ويتعين وضع سياسات ومبادئ توجيهية واضحة لفائدة الشرطة والمدعين العامين والسلطات القضائية بشأن استخدام التحويل وممارسة سلطتهم التقديرية في إحالة الأفراد إلى هذه البرامج، مع وضع افتراضات قانونية لصالح التحويل عند الاقتضاء.

تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 3

ينبغي للدول أن تضع بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة وأن تولي استخدامه الأولوية بوصفه تدبيرا مهما في التصدي للإجرام أو معاودة الإجرام، وينبغي أن تقدم الدعم إلى الأشخاص المطلق سراحهم من هذا الاحتجاز.

20- ومن شأن اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا سيما لفترات طويلة، أن يفضي إلى احتمال الإجرام أو معاودة الإجرام أو أن يعززه، وينبغي استخدامه كحل أخير في الإجراءات الجنائية⁽⁹⁾. وينبغي أن تقتصر قرارات احتجاز الجناة المشتبه فيهم قبل المحاكمة على الحالات التي يعتبر فيها ذلك ضروريا للتصدي لاحتمال فرار الجناة أو ارتكابهم جرائم جنائية أخرى أو التدخل في سير العدالة⁽¹⁰⁾.

21- ويتعين وضع وتعزيز طائفة واسعة من بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل التعهدات والضمانات وأوامر الإشراف في حالة الإفراج بكفالة والمراقبة. غير أنه ينبغي توخي الحذر في استخدام الضمانات المالية، التي قد تؤدي في الواقع إلى زيادة احتمال الإجرام أو معاودة الإجرام أو تزيد المشقة على الأفراد المهمشين. وينبغي بذل الجهود لتوعية صانعي القرار بهذه البدائل وبالأثار السلبية للاحتجاز السابق للمحاكمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي لكل من الدول والجهات من غير الدول أن تنظر في تقديم الدعم اللازم إلى الأفراد الذين ينتظرون المحاكمة. وينبغي تقديم المساعدة في إعادة إدماج الأشخاص المطلق سراحهم، ولا سيما إذا كانوا قد خضعوا لفترات أطول من الاحتجاز السابق للمحاكمة.

22- وينبغي تمكين المحتجزين قبل المحاكمة من الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية لضمان حصولهم على المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني حسب الاقتضاء، وضمان إطلاق سراح أولئك الذين لا يشكلون خطرا.

الأحكام القضائية

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 4

ينبغي أن تتاح في الأحكام القضائية خيارات غير احتجازية كلما كان ذلك مناسبا، بما في ذلك إتاحتها لمعاودي الإجرام. وينبغي للدول أن تحد من استخدام أحكام السجن الإلزامية والقصيرة الأمد وأن تشترط تقديم تقارير قبل صدور الحكم.

(8) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، علاج ورعاية المصابين بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات من الأشخاص المحتكين بنظام العدالة الجنائية: بدائل للإدانة أو العقاب (2018).

(9) قواعد طوكيو، القاعدة 6-1.

(10) irk Van Zyl Smit, *Incorporating the Nelson Mandela Rules into National Prison Legislation: A Model Prison Act and Related Commentary*, Criminal Justice Handbook Series (Vienna, UNODC, 2022).

23- ينبغي الاعتراف بمنع معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بوصفه أحد الأهداف الرسمية للأحكام القضائية، إلى جانب حماية المجتمع من الجريمة وحماية حقوق المجني عليهم. ويجب الاعتراف في سياسات وممارسات إصدار الأحكام بضرورة تكييف الأحكام لتناسب مع الظروف الفردية. وبالحد من قدرة السلطة القضائية على القيام بذلك، لا تؤدي الأحكام الإلزامية عادة إلى إعادة تأهيل الجناة أو منع معاودة الإجرام. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتنظر في تبني موقف عام معارض لاستخدام أحكام السجن القصيرة الأمد، التي ترتب على الجاني تكاليف مالية واجتماعية جسيمة وتكاد لا تتيح أي فرص لتدخلات إعادة التأهيل.

24- وينبغي أن تشجع السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام القضائية على استخدام التدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك استخدامها في حالة معاودة الإجرام، وأن تدعم مبدأ التناسب. وينبغي أن ينص القانون على طائفة واسعة من خيارات الأحكام المجتمعية التوجه، مثل الإشراف القضائي، ومراقبة السلوك، والأحكام المشروطة أو الموقوف تنفيذها، والتسريح غير المشروط، وأوامر خدمة المجتمع، ودخول برنامج علاجي، ورد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه، والعقوبات التي تمس الحالة القانونية، والغرامات. وثمة حاجة أيضا إلى اتخاذ تدابير غير احتجازية تراعي نوع الجنس، ولا سيما التدابير المصممة لتلبية احتياجات النساء⁽¹¹⁾.

25- وتعد التقارير السابقة لصدور الحكم أو تقارير التحقيقات الاجتماعية حاسمة الأهمية في مساعدة المحاكم على اتخاذ قرارات موضوعية ومستتيرة بشأن الحكم على جميع الجناة⁽¹²⁾. ويمكن أن تساعد المبادئ التوجيهية المحددة والتدريب المتخصص لضباط مراقبة السلوك وغيرهم من المسؤولين عن إعداد التقارير السابقة لصدور الحكم على ضمان تزويد المحاكم التي تصدر الأحكام بالمعلومات التي تحتاج إليها لتحديد الحكم الذي يرجح أن يشجع الجناة على الكف عن الجريمة ويمنع عودتهم إلى الإجرام.

26- وينبغي للدول أن تتنظر في جعل التقرير السابق لصدور الحكم شرطا إلزاميا عند الحكم على النساء والشباب وأفراد الفئات الضعيفة أو المهمشة، بمن فيهم الجناة الذين يعانون من إعاقات عقلية⁽¹³⁾. وفي حالة الجانيات، من المهم بصفة خاصة تزويد السلطات القضائية بالمعلومات ذات الصلة عن ظروفهن وقت صدور الحكم، بما في ذلك معلومات عن علاقاتهن الأسرية أو تعرضهن للإيذاء في السابق أو مسؤولياتهن عن رعاية الأطفال أو تعرضهن للصدمة أو احتياجاتهن من الرعاية الصحية العقلية. وبالمثل، ينبغي إيلاء اعتبار خاص للشباب وظروف ارتكابهم للجرائم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعلاقاتهم الأسرية وتعرضهم للإيذاء في السابق وتعرضهم للصدمة والتجارب السلبية في الطفولة ومستواهم التعليمي وصحتهم واحتياجاتهم من الرعاية.

27- وعند النظر في اتخاذ تدابير مجتمعية، ينبغي أن يتضمن التقرير السابق لصدور الحكم معلومات عن البرامج والموارد ذات الصلة المتاحة للجاني، إلى جانب تقييم للكيفية التي يتوقع بها منه أن يندمج في المجتمع ويمتثل لأي شروط أو قيود قد تفرضها المحكمة.

28- وينبغي مراعاة الدروس المستفادة من ممارسات المحاكم المتخصصة في حل المشاكل، مثل محاكم المخدرات ومحاكم السكان الأصليين ومحاكم الشباب ومحاكم الصحة العقلية/العافية النفسية والمحاكم المجتمعية، عند الحكم على الفئات الخاصة من الجناة ومعاملتهم، وكذلك عند دعمهم ومراقبتهم.

(11) قواعد بانكوك، القاعدة 57.

(12) انظر القسم جيم.

(13) قواعد بانكوك، القاعدة 61.

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 5

ينبغي للدول أن تولي الأولوية لتوفير الإشراف والدعم المجتمعيين للجناة على أيدي مهنيين مؤهلين ومدربين على نحو مناسب ومزودين بالموارد الكافية. وينبغي أن تكون الشروط المرتبطة بالتدابير غير الاحتجازية مراعية للظروف الفردية ومتناسبة وغير مبهمة، وأن تقتصر على ما يلزم لمعالجة المخاطر المتعلقة بالجاني واحتياجاته وحالته، وأن تخضع للاستعراض والتعديل بانتظام.

29- ينبغي للدول أن تستثمر في تدعيم خدمات مراقبة السلوك وغيرها من الوكالات المشاركة في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لضمان قدرتها على تقديم الدعم الكافي إلى الجناة في المجتمع. والإشراف المجتمعي مهمة تحتاج إلى مهارة وتتعدى مجرد مراقبة سلوك الجناة؛ فهي تتطوي على إدارة المخاطر التي يمثلها الجناة، والحصول على الموارد أو ترتيبها لتلبية احتياجاتهم وتقديم البرامج العلاجية. وهي تتطلب إقامة علاقة إنسانية مع الجناة والحفاظ عليها لتشجيعهم على الكف عن الجريمة، وتعزيز السلوك الإيجابي، وفرض عواقب على السلوك السلبي. وفي هذا الصدد، من المهم وجود مهنيين مؤهلين ومدربين تدريباً مناسباً وتزويدهم بما يكفي من موارد تتيح لهم الإشراف على الجناة وتقديم الدعم لهم. وينبغي أن يعكس المهنيون تنوع الأشخاص المحتكين مع نظام العدالة الجنائية؛ ولذلك، ينبغي بذل الجهود لضمان التنوع العمري والجنساني والثقافي بين هؤلاء المهنيين والاهتمام باحتياجاتهم المتعلقة بالصحة العقلية والرعاية الذاتية.

30- ويمكن لأوامر مراقبة السلوك وأوامر خدمة المجتمع والأحكام المشروطة والموقوف تنفيذها وأذن الخروج المؤقت من السجن وإخلاء السبيل المشروط وإطلاق السراح المشروط وغيرها من التدابير غير الاحتجازية أن تقترن بشروط مختلفة يجب على الجناة الامتثال لها، تحت الإشراف، إلى جانب الامتناع عن معاودة الإجرام. وينبغي أن تكون هذه الظروف متناسبة وواقعية ومصممة وفقاً للمخاطر الفردية المتعلقة بالجناة واحتياجاتهم وظروفهم، مثل جداول عملهم ومسؤولياتهم الأسرية. وينبغي أيضاً صياغة الشروط بوضوح وتجنب الغموض لضمان الامتثال لها. وينبغي إنشاء نظم لاستعراض الشروط وتعديلها لتجسيد التغيرات في ظروف الجناة والتقدم المحرز. ويجب أن يكون الجناة على دراية كاملة بما هو مطلوب منهم وعواقب عدم الامتثال وواجبات ومسؤوليات الموظفين المشرفين.

31- ويلزم اتخاذ إجراءات قانونية وسياساتية لضمان عدم المبالغة في شروط الإشراف ومعالجة أي إخلال بإنصاف وفعالية. وفي حالة عدم الامتثال، يجب أن يولي صانعو القرار الانتباه للظروف المحددة وأن يراعوها، لا أن يعتبروا عدم الامتثال تلقائياً متعمداً أو نابعاً من قلة الاحترام. وينبغي تثقيف وتدريب جميع المهنيين المشاركين في الإشراف فيما يتعلق بدناميات الإدمان والوقاية من سلوك الانتكاس، وبالحوجز العديدة التي يواجهها الناجون من سوء المعاملة والصدمات، ولا سيما في الحالات المتعلقة بالنساء أو الشباب. كما ينبغي أن يكونوا مدركين لأهمية تقديم خدمات مناسبة للسن وملائمة ثقافياً ومراعية للاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن يكون إلغاء تدبير الإشراف المجتمعي حلاً أخيراً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قواعد طوكيو، بعد إجراء مناقشات مع المهنيين المشرفين ودراسة متأنية من جانب المحكمة أو سلطة مختصة أخرى⁽¹⁴⁾.

32- وعند استخدام الوسائل الإلكترونية للإشراف على حركة الجناة في المجتمع ومراقبتها أو حركة المشتبه فيهم المطلق سراحهم قبل المحاكمة، من الضروري اعتماد معايير وقواعد تشريعية وسياساتية واضحة لضمان أن تكون

(14) قواعد طوكيو، القواعد 14-2 إلى 14-4 و 14-6.

الممارسة متناسبة وعادلة وفعالة وغير تمييزية وأن تحترم حقوق الأشخاص المعنيين احتراماً كاملاً⁽¹⁵⁾. وينبغي وضع أهداف وسياسات ومبادئ توجيهية بشأن استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية قبل استحداثها، واستعراضها دورياً من أجل مراعاة التطورات التكنولوجية في هذا المجال وتقييم فعاليتها وأي آثار سلبية لها. وينبغي التشديد في جهود التدريب والتوعية على أن أجهزة المراقبة الإلكترونية وسيلة مساعدة للإشراف وليست الإشراف في حد ذاته، وأنها إذا لم تترافق مع دعم بشري كاف، فإنها لا تشجع على إحداث تغييرات سلوكية لدى الجناة.

33- وينبغي بذل الجهود لتجنب الإشراف الجماعي و"توسيع شبكة المراقبة" بحيث يزداد عدد الأشخاص الخاضعين لمراقبة نظام العدالة الجنائية. وقد تؤدي المبالغة في استخدام الإشراف دون داع، ولا سيما مع الجناة الذين لا يشكلون خطراً كبيراً، أو استخدام تدابير غير احتجازية دون علاج مجتمعي مناسب، إلى زيادة احتمال معاودة الإجرام.

دال - معالجة أسباب الإجرام

المبدأ الأساسي الثالث

يجب أن تستجيب برامج إعادة التأهيل وغيرها من التدخلات الرامية إلى منع معاودة الإجرام لاحتياجات فردية الجناة وللعوامل التي تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة.

34- ينبغي للسلطات أن تتجنب الافتراض بأن أنواعاً معينة من التدخلات، مثل برامج إعادة التأهيل المتصلة بالعمل، تقلل من السلوك الإجرامي. والتدخلات التي لا تعالج الأسباب المحددة التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم قد تقشل في تقليل احتمال معاودة الإجرام، بل قد تزيده.

برامج إعادة التأهيل

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 6

ينبغي أن تكون جميع برامج إعادة التأهيل، سواء في المجتمع أو مرافق الاحتجاز، قائمة على الأدلة ومراعية للسن والمنظور الجنساني وأن تخضع لاستعراض منظم.

35- كما هو الحال في جميع التدخلات، ينبغي أن تستجيب برامج إعادة التأهيل لنتائج وتوصيات التقييمات الفردية. ويتوقف نجاح هذه البرامج على قدرة موظفي البرامج ومواقفهم، وكذلك على الحياض والاتساق في النهج المتبعة. كما أن دوافع الجناة واستجاباتهم عاملان مهمان، ويجب أن تكون البرامج مناسبة للسن وملائمة ثقافياً ومراعية للمنظور الجنساني.

36- وينبغي للدول أن تضع طائفة واسعة من برامج إعادة التأهيل لتطبيقها في البيئات المجتمعية وبيئات الاحتجاز على السواء. ويمكن أن تشمل هذه البرامج التعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية البدنية والعقلية، بما في ذلك الدعم والمشورة النفسيين، والعلاج السلوكي المعرفي، والوقاية من الانتكاس، والتعامل مع

(15) على سبيل المثال، انظر التوصية CM/Rec(2010)1 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن قواعد مراقبة السلوك، والتوصية CM/Rec(2014)4 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن المراقبة الإلكترونية. وانظر أيضاً: Mike Nellis, *Standards and Ethics in Electronic Monitoring: Handbook for Professionals Responsible for the Establishment and the Use of Electronic Monitoring* (Strasbourg, France, Council of Europe, 2015)

الغضب، والبرامج الدينية وعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، والتدريب على المهارات الحياتية والبرامج الموجهة نحو الأسرة، والأنشطة الثقافية، والتمارين البدنية والرياضة، وغير ذلك من أشكال الأنشطة أو المساعدة البناءة. ومن الضروري ضمان توافر برامج إعادة التأهيل وإمكانية الوصول إليها، بسبل منها وضع إجراءات ومعايير واضحة للمشاركة.

37- وينبغي أن تستند جميع برامج إعادة التأهيل إلى دليل على الفعالية، وأن تنطوي على نظرية واضحة للتغيير، وأن تولي الأولوية، اعترافاً بأي قيود على الموارد، للأفراد الذين من المرجح أن يعودوا إلى الإجرام. وينبغي للدول أن تنظر في وضع عملية اعتماد للبرامج الجديدة، واختبارها أثناء وضعها ورصد تنفيذها بصورة مستمرة، بما في ذلك رصد قدرة موظفي البرامج على تنفيذها أو الإشراف عليها أو دعمها.

العدالة الإصلاحية

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 7

ينبغي إتاحة برامج العدالة الإصلاحية كبديل لتدخلات العدالة الجنائية التقليدية أو بالاقتران معها. ورهنا بالموافقة والضمانات ذات الصلة، يمكن لهذه البرامج أن تيسر وصول المجني عليهم إلى العدالة، وأن تمكن الجناة أيضاً من تحمل المسؤولية عن الأثر الضار لجرائمهم على المجني عليهم والمجتمع ككل، مما يزيد من فرص إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

38- يمكن أن تتاح للجناة فرصة المشاركة في برنامج العدالة الإصلاحية في أي مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك مرحلة إصدار الحكم وأثناء السجن. وتهدف العدالة الإصلاحية إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، من خلال عملية تشارك فيها جميع الأطراف المتضررة ويمكن خلالها للجناة تحمل المسؤولية عن أفعالهم. ولئن كانت هذه النهج قد استخدمت في العديد من الثقافات على مر التاريخ، فإن الممارسات الإصلاحية، مثل الوساطة بين المجني عليه والجاني والمؤتمرات الجماعية المجتمعية أو الأسرية، أصبحت مدمجة بشكل متزايد في نظم العدالة الحديثة، كبديل لعمليات العدالة الرسمية وكمكمل لها⁽¹⁶⁾. وعندما يطبق النهج الإصلاحي وفقاً للضمانات الإجرائية⁽¹⁷⁾، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق واحتياجات كل من الجناة والمجني عليهم وضمان موافقتهم المستتيرة، يمكن أن يقلل من احتمال عودة الجاني إلى الإجرام⁽¹⁸⁾. ومن المهم أيضاً النظر في استخدام البرامج الإصلاحية بالاقتران مع تدخلات أخرى مصممة لمعالجة عوامل الخطر الفردية المرتبطة بمعاودة الإجرام⁽¹⁹⁾.

UNODC, *Handbook on Restorative Justice Programmes: Second Edition*, Criminal Justice Handbook Series (16) (Vienna, 2020).

(17) تزود المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002) الدول الأعضاء بإرشادات في تنفيذ عمليات العدالة الإصلاحية بتحديد بارامترات استخدامها، وكذلك الضمانات الإجرائية الأساسية. وللاطلاع على دور خدمات المساعدة القانونية، انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة 187/67، المرفق)، الفقرات 1-13، المبدأ 4 والتوجيه 7.

Joanna Shapland and others, *Does Restorative Justice Affect Reconviction? The Fourth Report from the Evaluation of Three Schemes*, Ministry of Justice Research Series No. 10/08 (Sheffield, United Kingdom, University of Sheffield, Centre for Criminological Research, 2008) (18)

UNODC, *Handbook on Restorative Justice Programmes: Second Edition*, Criminal Justice Handbook Series (19) (Vienna, 2020).

39- ومن الضروري التوعية ببرامج العدالة الإصلاحية وتعزيز المعرفة بها، بما في ذلك مدى توافر البرامج وكيفية الوصول إليها، بين أخصائيي العدالة الجنائية وغيرهم ممن قد يشاركون في إحالة الجناة إلى تلك البرامج. ومن المهم أيضا توفير الترتيب المتخصص للوسطاء وميسري العدالة الإصلاحية وإنشاء آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات من أجل إجراء الإحالات المناسبة⁽²⁰⁾. ومنظمات المجتمع المدني قد تكون في وضع يؤهلها إدارة وتنفيذ برامج العدالة الإصلاحية كبديل لعملية العدالة الجنائية. وينبغي تمويل ودعم ورصد قدرة تلك المنظمات على تنفيذ تلك البرامج، وينبغي أن يستند التنفيذ إلى اتفاقات وبروتوكولات تعاون مع أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة العدالة الجنائية. كما أن تطبيق برامج العدالة الإصلاحية في سياقات خارج قطاع العدالة الجنائية، كما هو الحال في المدارس، يمكن أن يؤدي دورا مهما في كسب دعم المجتمع لاتباع نهج إصلاحي إزاء تحقيق العدالة.

السجلات الجنائية

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 8

ينبغي للدول أن تحد من توافر السجلات الجنائية واستخدامها والاحتفاظ بها من أجل زيادة احتمال نجاح إعادة إدماج الجناة.

40- ينبغي أن تتاح إمكانية شطب أو إغلاق سجلات الجناة المدانين الذين كفوا منذ ذلك الحين عن ارتكاب الجرائم ونجحوا في إعادة الاندماج في المجتمع، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق أصحاب العمل المحتملين من خلفياتهم، وينبغي للدول أن تنتظر في تنظيم هذه العملية في القانون. وينبغي إيلاء اعتبار خاص للسجلات الجنائية لليافعين من أجل تجنب المزيد من الوصم ودعم إعادة الإدماج.

هاء - بيئات الاحتجاز التأهيلية

المبدأ الأساسي الرابع

لا يتوقف منع السجناء السابقين من معاودة الإجرام على برامج إعادة التأهيل المناسبة فحسب، بل أيضا على ضمان بيئات احتجاز آمنة ومأمونة وإنسانية وعمليات إعادة إدماج مدارة بعناية.

41- لا يمكن تحقيق الأغراض من السجن، وهي حماية المجتمع من الجريمة والحد من معاودة الإجرام إلا إذا استُخدم الوقت الذي يقضيه السجناء في السجن لضمان قدرتهم على إعادة الاندماج في المجتمع عند إطلاق سراحهم بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون⁽²¹⁾. وينبغي تنفيذ برامج إعادة التأهيل الفعالة في بيئة سجن شاملة تكفل ظروفًا آمنة ولاتئة ومعاملة السجناء معاملة إنسانية من قبل موظفين مؤهلين، تماشيا مع المعايير الدنيا المعمول بها.

(20) المرجع نفسه.

(21) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 4-1.

الأوضاع في السجون

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 9

ينبغي لسلطات السجن تكثيف جهود الامتثال لقواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير ذات الصلة للحد من احتمال معاودة الإجرام بعد إطلاق السراح.

42- تشكل قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك الأساس لمنع عودة الجناة السابقين إلى الإجرام. والوفاء بهذه المعايير وغيرها من المعايير ذات الصلة شرط أساسي لضمان فعالية وجدوى برامج إعادة التأهيل في السجن، وينبغي أن تكون لها الأولوية في إيلاء الاهتمام وتوفير التمويل. ومن الضروري السعي إلى تحقيق مبدأ "الوضع الطبيعي"، الذي ينبغي بموجبه أن تكون بيئة الاحتجاز مماثلة للمجتمع قدر الإمكان من أجل تهيئة بيئة سجن تأهيلية⁽²²⁾.

43- وفي السجن، ينبغي أن تمكن التقييمات الإفرادية الإدارة من اكتساب فهم دقيق لمختلف احتياجات السجناء في مجالات الأمن والاحتجاز وإعادة التأهيل وتصنيفهم تبعاً لذلك⁽²³⁾. وقد يكون من الضروري وضع نهج متخصصة لأنواع محددة من الجرائم، مثل الجرائم الجنسية أو جرائم التطرف العنيف. وينبغي ألا يكون وضع الجاني القانوني ونوع الجريمة المرتكبة ومدة العقوبة العوامل الوحيدة المستخدمة لتحديد التصنيف، الذي ينبغي استعراضه بصورة منتظمة⁽²⁴⁾. وينبغي نقل السجناء الذين يخفّض تصنيفهم الأمني إلى مرافق أقل حراسة نقل فيها القيود وتزداد المسؤوليات وفرص التفاعل مع المجتمع، توخياً لإعدادهم بفعالية لإعادة إدماجهم بعد إطلاق سراحهم.

44- وعند بناء سجون جديدة وتجديد المرافق القائمة، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب إعادة التأهيل، بما في ذلك إمكانية وصول الأسر والشركاء والخدمات والموظفين المؤهلين، وللتصاميم الأصغر حجماً وذات الطابع الأقل مؤسسية⁽²⁵⁾. وتعيين الموظفين وتدريبهم وفقاً للمعايير الدولية الدنيا أمر بالغ الأهمية، شأنه في ذلك شأن نظم الإشراف والمساءلة من أجل ضمان أداء الواجبات والمحافظة على النظام من جانب الإدارة وحدها، وعدم التسامح مع التسلسل الهرمي الإجرامي والأنشطة الإجرامية داخل بيئة السجن⁽²⁶⁾. وفيما يتعلق بالحفاظ على الانضباط والنظام، ينبغي بذل جهود خاصة للتقليل إلى أدنى حد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي، الذي تبين أنه يزيد من احتمال معاودة الإجرام نتيجة لعدم إمكانية الاستفادة من برامج إعادة التأهيل والأثر السلبي الخطير لهذه المعاملة على صحة السجناء البدنية والعقلية⁽²⁷⁾.

الاتصال الأسري

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 10

من الضروري أن يحافظ السجناء على الاتصال بالأسرة والأصدقاء أثناء وجودهم في السجن من أجل نجاح إعادة إدماجهم، وينبغي النص على أهمية الحفاظ على العلاقات الأسرية وتطويرها وإدراجها صراحة في سياسات وأنظمة السجن.

(22) المرجع نفسه، القاعدة 5.

(23) المرجع نفسه، القاعدتان 92 و93.

(24) انظر الفقرة 12.

(25) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 3-89.

(26) المرجع نفسه، القواعد 74-78.

(27) المرجع نفسه، القاعدة 45.

45- ينبغي بذل الجهود لإيداع السجناء في مرافق قريبة من منازلهم. وقد يؤدي نقل السجناء الأجانب إلى بلدانهم الأصلية، إذا وافقوا على ذلك⁽²⁸⁾، إلى زيادة فرصهم في إعادة الاندماج عن طريق إتاحة زيادة الاتصال الأسري وتدخلات إعادة التأهيل المناسبة ثقافياً. وينبغي أن يكون الاتصال المفتوح هو الوسيلة التكميلية للزيارات الأسرية، وينبغي تبني موقف عام معارض لحظر زيارات الأطفال. وينبغي أيضاً ضمان المرونة في ترتيبات الزيارة والحقوق في إجراء المكالمات الهاتفية ومكالمات الفيديو لتلبية الاحتياجات الأسرية، ولا سيما عندما يعيش أفراد الأسرة بعيداً أو لا يستطيعون الزيارة. وينبغي وضع سياسات بشأن الأشخاص من خارج الأسرة ممن لهم تأثير إيجابي على الجاني، وينبغي استشارة السجناء بشأن من يجوز السماح له بزيارتهم وينبغي منحهم الحق في رفض زيارة أشخاص معينين لهم، مع تنفيذ ضمانات لمنع تبادل الاتهامات. وينبغي أيضاً تقديم الدعم لأفراد أسر السجناء لمساعدتهم على التعامل مع المسائل العملية والعاطفية والشخصية المتعلقة بإطلاق سراح الجناة من السجن، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى دعم أفراد أسر السجناء الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات.

البرامج المنفذة في السجن

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 11

ينبغي إتاحة برامج مصممة لمعالجة أسباب الإجرام لجميع الجناة^(أ)؛ وينبغي أن تهدف البرامج المقدمة في السجون أيضاً إلى زيادة فرص إعادة اندماج السجناء في المجتمع عند إطلاق سراحهم، مع تجنب احتمال التعرض للاستغلال.

(أ) انظر القسم دال.

46- يمكن أن يكون الحصول على التعليم والتدريب المهني المعتمدين، إلى جانب برامج العمل، مفيداً في تعزيز الهوية الذاتية الإيجابية لدى السجناء، وزيادة إمكانية توظيفهم بعد إطلاق سراحهم، وتعزيز الروابط الإيجابية مع المجتمع. وهذا دون المساس بحقيقة أن أسباب عودة الفرد إلى الإجرام غالباً ما تكون أكثر تعقيداً من مجرد الحاجة الاقتصادية. وهناك حاجة إلى بحوث مناسبة حول المهارات القابلة للتسويق؛ وتقييمات للشركات الشريكة في المجتمع لضمان تقديمها أجوراً عادلة وتدريباً؛ وضمانات صارمة لتجنب برامج العمل الاستغلالية أو المؤذية بشكل آخر للسجناء وضمان تلقي أجر عادل عن العمل المنجز؛ وتوفير مؤهلات معتمدة لتعزيز قابلية التوظيف مماثلة لتلك التي تصدر في المجتمع؛ وتوفير فرص التدريب والعمل التي لا تسترشد بالقولب النمطية الجنسانية القائمة⁽²⁹⁾.

47- ومن المهم أن يشارك أصحاب المصلحة الحكوميون ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة في تنفيذ البرامج المعدة لتتخذ في السجون وإعداد الجناة لإعادة إدماجهم في المجتمع عند إطلاق سراحهم، بسبل منها وضع خطط واقعية لإعادة التوطين بعد إطلاق السراح.

UNODC, *Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons*, Criminal Justice Handbook Series (28) (Vienna, 2012).

(29) شرح القاعدة 42 من قواعد بانكوك.

إطلاق السراح وإعادة الإدماج

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 12

ينبغي لسلطات السجون أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وكذلك مع أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين المعنيين، لضمان انتقال الجناة بسلاسة من بيئة الاحتجاز إلى المجتمع، بسبل منها توفير الدعم في مجالات السكن والعمالة والصحة والرفاه الاجتماعي. وينبغي أن يبدأ الإعداد لإعادة الإدماج منذ دخول الجاني إلى السجن، وينبغي أن يستمر الدعم بعد إطلاق السراح أو الإشراف في المجتمع بعد إطلاق السراح بغية تعزيز التقدم المحرز في السجن، على أن يتواصل تقديمه للمدة اللازمة.

48- يمكن للسجون شبه المفتوحة، التي تسمح للسجناء بقضاء بعض الوقت في المجتمع، أن تدعم إعادة إدماج الجناة، ولا سيما أولئك الذين قضوا فترة طويلة في السجن، وانتقالهم التدريجي من السجن إلى المجتمع. كما يمكن لنظم إخلاء السبيل المشروط وإطلاق السراح المشروط، التي تسمح بإطلاق سراح الجناة تحت الإشراف في أقرب وقت ممكن، أن تؤدي دوراً مهماً في دعم إعادة الإدماج الناجح للجنة دون المساس بالسلامة العامة. وهناك حاجة إلى أماكن سكنية خاضعة للإشراف، مثل دور إعادة التأهيل والمراكز الانتقالية ووحدات إعادة التوطين ومراكز ما قبل إطلاق السراح، من أجل مساعدة الجناة على التعامل مع مرحلة الانتقال المخطط له من الاحتجاز إلى العيش المجتمعي، مما يتيح لهم تفاعلاً كبيراً مع العالم الخارجي، إلى جانب تمكينهم من الاتصال بأسرهم وشبكات الدعم وأصحاب العمل الحاليين أو المحتملين.

49- والسجناء عرضة أكثر لمعاودة الإجرام في الفترة التي تعقب إطلاق سراحهم مباشرة. ومن خلال ربط السجناء بخدمات متاحة في المجتمع، تتيح الفترة السابقة لإطلاق السراح فرصة المساعدة في إعدادهم للحياة خارج السجن. ومن الضرورة إقامة تعاون واتصال بين الوكالات بين السجون والخدمات المجتمعية من أجل ضمان استمرار توفير الرعاية طوال عملية إعادة الإدماج. ويمكن أيضاً النظر في إشراك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص من أجل استكشاف فرص العمل أو التدريب الداخلي للأشخاص الذين يطلق سراحهم من الاحتجاز.

50- ورهنا بإجراء تقييم إفرادي والنظر في احتمال وجود تاريخ من العنف الأسري، يمكن أن يؤدي توسيع نطاق الاتصال الأسري وزيادة مشاركة الأسرة عند التحضير لإطلاق السراح إلى زيادة تيسير إعادة الإدماج. ويجب اتخاذ القرارات المتعلقة بإطلاق السراح المبكر مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة الأسرية لكل سجين، بما في ذلك تحملهم أي مسؤوليات والدية، إلى جانب الاحتياجات والمسائل الخاصة المتعلقة بإعادة الإدماج الأسري.

51- وعند الإفراج عن السجنين، ينبغي إيلاء الأولوية لتقديم الدعم في مجالي السكن والعمالة⁽³⁰⁾. وينبغي النظر في تقديم المساعدة المالية متى أمكن، وينبغي إعادة النظر في السياسات والممارسات القائمة المتعلقة بالأهلية للحصول على مختلف أشكال المساعدة والخدمات الاجتماعية لضمان عدم منع السجناء السابقين من الحصول على الخدمات الضرورية لإعادة إدماجهم.

واو - الشراكات والمشاركة المجتمعية وبناء القدرات والاستدامة

المبدأ الأساسي الخامس

يتطلب الحد من معاودة الإجرام المشاركة النشطة ليس فقط لقطاع العدالة بل لجميع قطاعات المجتمع، ويجب استثمار قدر كبير من الوقت والموارد في الشراكات والتوعية والتدريب وتدابير الاستدامة.

52- ينبغي إقامة شراكات مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة داخل قطاع العدالة الجنائية وخارجه على السواء، كما ينبغي بذل الجهود لضمان تعريف الجمهور بوضوح بأهداف السياسات ذات الصلة والأساس المنطقي لها. وينبغي إيلاء الأولوية للاستثمار في تدريب موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين المشاركين في دعم مبادرات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، كما ينبغي معالجة مسألة الحد من معاودة الإجرام في التشريعات والاستراتيجيات الوطنية على وجه التحديد.

الشراكات والتعاون

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 13

ينبغي الاتفاق على بروتوكولات واضحة للتعاون والتآزر بين أجهزة العدالة الجنائية ومع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

53- تتطلب الجهود الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام تعاوناً وثيقاً بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، يعد التنسيق بين الوكالات شرطاً مسبقاً لإصدار أحكام عادلة ومتناسبة من جانب السلطات القضائية، التي تعتمد على المعلومات التي يقدمها مهنيون من مختلف القطاعات. وعندما تتوافر خدمات مراقبة السلوك، يستلزم النجاح في إعادة إدماج الأشخاص المطلق سراحهم من السجن تعاوناً وثيقاً بين هذه الخدمات وإدارة السجن. ويجب أن تكون الشرطة والنيابة العامة والمحاكم متفهمة وداعمة لتدابير التحويل، وقد ينطوي تنفيذ التدابير غير الاحتجازية على مشاركة وكالات متعددة من قطاع العدالة. وينبغي الاتفاق على بروتوكولات للتعاون، بما يشمل تقاسم المعلومات ذات الصلة مع الامتثال لمبادئ الخصوصية والسرية⁽³¹⁾.

54- ومن المهم أن تدعم الدول بقوة مشاركة جميع أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يؤدي دوراً في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، والتعاون فيما بينهم، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية ووكالات دعم المجني عليهم والخدمات الصحية وأصحاب العمل وخدمات العمالة ووكالات الإسكان ومؤسسات التدريب والمتطوعين ومنظمات المجتمع المدني. لكن ثمة أهمية حاسمة لتجنب ازدواجية الجهود والتدخلات السلبية المحتملة عن طريق ضمان الوضوح في تعيين مسؤولية الوكالة الرائدة أو الفرد الرائد عن كل حالة. وينبغي إنشاء آليات وبروتوكولات ذات صلة ومحددة بوضوح للتعاون بين الوكالات المتعددة، ومن المهم التأكد من تضمين مهمة وممارسات جميع الوكالات ذات الصلة تكليفاً بشأن إعادة الإدماج الاجتماعي⁽³²⁾.

(31) انظر أيضاً: التوصية 1 CM/Rec(2010) الصادر عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن قواعد مراقبة السلوك؛ وشرح التوصية 1 CM/Rec(2010).

(32) قواعد طوكيو، القواعد 1-2 و 1-17 و 1-18 و 4.

المتطوعون ومنظمات المجتمع المدني

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 14

ينبغي الاعتراف بإمكانية مساهمة المتطوعين ومنظمات المجتمع المدني في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعزيزها ودعمها.

55- ينبغي الاعتراف بالتعاون مع المتطوعين ومنظمات المجتمع المدني العاملة في السجون وفي المجتمع على السواء ودعمه بقوة. وضمن الأطر القانونية المناسبة وفي إطار إشراف السلطات القضائية المختصة ومسؤوليتها وحدها، يمكن الاستفادة من منظمات المجتمع المدني، بعد التحري عنها وتزويدها بالتدريب المناسب، في إعداد التقارير السابقة لصدور الحكم وفي دعم الأفراد أثناء تنفيذ التدابير غير الاحتجازية وإعادة الإدماج بعيدا عن بيئات الاحتجاز.

56- وقد تشمل أنشطة المتطوعين المشاركة في برامج دعم الأقران، وتعزيز الصلات بين الجناة والمجتمع، وتقديم المساعدة العملية في عملية إعادة الإدماج. ويمكن للمتطوعين أن يؤديوا دورا مهما أيضا في توفير منبر لإشراك المجتمع وتوعية الجمهور بأهمية إعادة إدماج المجرمين.

57- وينبغي وضع آليات قانونية وإدارية لضمان مساءلة منظمات المجتمع المدني والمتطوعين المجتمعيين واستدامة أنشطتهم. وينبغي أن تشمل هذه الآليات توخي الحرص عند تعيينهم والتحري عنهم وتزويدهم بالتدريب والتوجيه والدعم (العملي والمالي والنفسي) والتقييم والرصد والإشراف من جانب السلطات القضائية المختصة. ومن المهم أيضا تقدير عمل تلك المنظمات والمتطوعين علنا، بسبل منها الاحتفال بمساهماتهم من خلال الأحداث ذات الصلة، ودعم رابطات المتطوعين الوطنية، وإنشاء شبكات دولية للمتطوعين.

ضمان توعية وفهم الجمهور

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 15

ينبغي للدول أن تصمم وتنفذ حملات لتوعية الجمهور وتعزيز فهمه للمبادرات الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام، وخصوصا الحملات الرامية إلى تشجيع قبول ودعم استخدام التدابير غير الاحتجازية وغيرها من التدابير الرامية إلى إعادة إدماج الجناة.

58- ثمة أهمية حاسمة لبذل جهود لزيادة فهم الجمهور للأساس المنطقي وراء التدابير غير الاحتجازية ولفوائدها، مع التركيز على هدفها المتمثل في تعزيز سلامة المجتمع. وينبغي أيضا إجراء تحليلات للتكاليف والفوائد ونشرها كأداة مهمة للدعوة لدى الجمهور وواضعي السياسات. فتقبل الجمهور وتوعيته لهما دور فعال في الحد من الوصم الذي يعاني منه الأشخاص المطلق سراحهم من السجن أو الخاضعون لتدابير غير احتجازية. وفي حين أن أنشطة التوعية قد تتخذ أشكالاً مختلفة وتنفذ على الصعيدين الوطني والمحلي، فإنها ينبغي أن تنشر رسالة موحدة مفادها أن الدعم المجتمعي أمر حيوي لإعادة إدماج الجناة، فهو يؤدي في نهاية المطاف إلى تقليل عدد المجني عليهم وزيادة السلامة العامة. وقادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني من بين الجهات الفاعلة التي تضطلع بدور

رئيسي في هذا الصدد، وينبغي إشراكهم بقوة من أجل المساعدة على تلبية احتياجات الجناة المتعددة والمعقدة وبناء الدعم اللازم في المجتمعات التي يعود الجناة إليها⁽³³⁾.

بناء القدرات

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 16

ينبغي للدول أن تعترف بالدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه موظفو العدالة الجنائية في الحد من معاودة الإجرام وأن تعزز هذا الدور. وينبغي وضع برامج للتدريب المهني وتزويدها بالموارد الكافية تماشياً مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة، كما ينبغي إتاحة الفرص للتبادل وتنمية القدرات داخل قطاع العدالة ومع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

59- من الضروري الاستثمار في تدريب المهنيين العاملين في الخطوط الأمامية مع الجناة، ولا سيما موظفو السجون ومراقبة السلوك، وفي تطويرهم المهني والإشراف عليهم. وينبغي، متى أمكن، تهيئة الفرص لتوفير تدريب مشترك لموظفي السجون وموظفي مراقبة السلوك، وكذلك التدريب مع موظفين من وكالات أخرى ومن المجتمع المدني من أجل تشجيع اتباع نهج مشتركة بين الوكالات ومتعددة التخصصات لمنع معاودة الإجرام.

60- وإلى جانب وظيفتي الاحتواء والإشراف اللتين يضطلع بهما موظفو السجون والمراقبة، يتعين تعزيز دور هؤلاء الموظفين والاستثمار فيه كمارسين مهرة ووكلاء للتغيير يمكنهم إقامة علاقات بناءة مع المجرمين، ونمذجة السلوك الاجتماعي الإيجابي، وتقديم المساعدة العملية والموارد لدعم الكف عن الجريمة ومنع معاودة الإجرام. وينبغي أن يتجسد ذلك في سياسات التوظيف وإجراءات الاختيار وتدريب موظفي السجون ومراقبة السلوك.

61- ومن المهم أيضاً توفير التعليم والتدريب للجهات الفاعلة الأخرى في قطاع العدالة، بما في ذلك الشرطة والمدعون العامون والسلطات القضائية، حتى يفهموا أهداف وأثر السجن والتدابير غير الاحتجازية. وعلاوة على ذلك، من الضروري تطوير ودعم قدرات منظمات المجتمع المدني والمتطوعين، بمن فيهم مقدمو الدعم من الأقران، لتنفيذ والمساعدة في تنفيذ برامج فعالة وقائمة على الأدلة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في السجون والمجتمع المحلي.

62- وينبغي تقديم المساعدة التقنية في وضع وتنفيذ برامج التدريب المهني وغيرها من مبادرات بناء القدرات والتماسها، حسب الاقتضاء.

الاستدامة

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 17

ينبغي للدول أن تستعرض الأطر القانونية والتنظيمية القائمة وأن تضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تهدف إلى الحد من معاودة الإجرام.

(33) إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (قرار الجمعية العامة 181/76، المرفق).

63- يتطلب اتباع نهج استراتيجي ومستدام في وضع سياسات وبرامج فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم استعراضاً معمقاً للقوانين والأنظمة والسياسات القائمة. وينبغي أن يكون الهدف من هذا الاستعراض استبانة ومعالجة أي ثغرات في السياسة القانونية وأي عقبات تنظيمية أخرى تمنع أو تعوق التشغيل السليم لأجهزة العدالة الجنائية وفقاً للمعايير الدولية الدنيا والتعاون بين الوكالات وتدابير مثل التحويل وبدائل السجن. وينبغي استعراض سياسات إصدار الأحكام، بما يشمل الأحكام الإلزامية والقصيرة الأمد، وكذلك السياسات المتعلقة باستخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽³⁴⁾. وينبغي توفير اللازم لإرساء نظم مجدبة لإخلاء السبيل المشروط وإطلاق السراح المشروط من السجن، مع وضع آليات واضحة تضمن فعالية الإشراف والمساعدة المقدمين في المجتمع، بما في ذلك الدعم من الميزانية.

64- ولضمان اتباع نهج طويل الأجل يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره إزاء الحد من معاودة الإجرام، يوصى بأن تضع كل دولة استراتيجية وطنية (مع خطة عمل خاصة بها) توفر رؤية واضحة للأهداف المراد تحقيقها، وتحدد أدوار ومسؤوليات كل من أصحاب المصلحة المعنيين، وترسي آليات لتنفيذ البرامج. ويمكن للاستراتيجية الوطنية أن تحشد الموارد المالية، وتعزز تطوير التعاون والبروتوكولات المشتركة بين الوكالات على النحو المبين أعلاه، وأن تدعم التزاماً سياسياً مستمراً بالحد من معاودة الإجرام.

زاي - البحوث والتقييم

المبدأ الأساسي السادس

ينبغي للدول أن تستثمر في البحوث، بما في ذلك البحوث المقارنة، في أنماط معاودة الإجرام وفعالية الاستجابات.

65- ينبغي أن تسترشد جميع القرارات المتعلقة بما ينبغي قياسه وكيفية القيام بجمع البيانات وتحليلها فيما يتعلق بمعاودة الإجرام بالهدف العام المتمثل في دعم وضع سياسات قائمة على الأدلة تعزز فرص إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم.

القياس والرصد

مشروع الاستراتيجية النموذجية رقم 18

ينبغي لمن يجرون بحثاً أو يقدمون بيانات تقديم تعاريف واضحة وتحليل علمي لدعم النتائج التي يتوصلون إليها وينبغي أن ينظروا في مجموعة من المؤشرات تتجاوز معدلات معاودة الإجرام. وينبغي أن تراعى في جميع البحوث الاختلافات الثقافية والتحيزات المحتملة.

66- يعد وضع تعاريف وطنية لمعاودة الإجرام نقطة انطلاق مهمة للبحوث، لكن التعاريف ووسائل القياس الموحدة دولياً مفيدة من أجل الحصول على بيانات قابلة للمقارنة يمكن أن تسهم في قاعدة معارف عالمية. ويجب تقديم تعريف محدد لمعاودة الإجرام كلما استخدم المصطلح فيما يتعلق بدراسة أو مبادرة معينة، وينبغي تحليل الاختلافات والتغيرات المبلغ عنها في معدلات معاودة الإجرام من حيث دلالتها الإحصائية. وعندما تستخدم معدلات الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة بوصفها مقاييس لمعاودة الإجرام، ينبغي النص بوضوح على الحق الأساسي في افتراض البراءة واحترامه احتراماً كاملاً.

(34) انظر القسم جيم.

- 67- وبالإضافة إلى الإحصاءات الإدارية التي تتعدها سلطات العدالة الجنائية، ينبغي النظر في الأخذ بمقاييس بديلة لمعاودة الإجرام، لأن المكتشف والمبلغ عنه من الجرائم لا يعكس الواقع. وينطبق هذا بصفة خاصة على أنواع معينة من الجرائم، مثل العنف الأسري وغيره من أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا.
- 68- ومن المهم أيضا أن تدرج في البحوث مؤشرات إيجابية تقيس نجاح إعادة الإدماج، مثل التقدم الفردي في مجالات العمالة والسكن والتعليم والصحة والرفاه. ويمكن للاستقصاءات القائمة على الإبلاغ الذاتي والمصممة للكشف عن معاودة الإجرام غير المكتشفة أو غير المبلغ عنها أن تلقي الضوء على مسائل سياسية وتشغيلية مهمة. ويمكن أن يؤدي جمع البيانات النوعية من الأشخاص الذين لديهم تجربة معاشة مع نظام العدالة الجنائية إلى زيادة فهم أسباب معاودة الإجرام وبناء المعرفة بشأن التدابير الناجحة؛ ومن ثم، يشكل ذلك عنصرا أساسيا في وضع السياسات.
- 69- وينبغي أن تراعي البحوث المتعلقة بمعاودة الإجرام الاختلافات الثقافية بين المجتمعات والبلدان والمناطق. فقد تكون هناك أنماط محددة السياق من معاودة الإجرام وتحيزات مؤسسية تؤثر على معدلاته، مثل التمييز البنيوي. وينبغي النظر بعناية في إمكانية نقل برامج منع معاودة الإجرام من سياق إلى آخر.
- 70- ويجب دعم وتيسير تبادل المعلومات والمساعدة التقنية في مجال جمع البيانات والبحوث والتقييم على الصعيدين الوطني والدولي، بسبل منها تبادل الممارسات الواعدة ومبادرات البحوث التعاونية.